

قرار رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٦/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمانة
للعاملين بالشركة المصرية لكبس القطن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين والزمانة للعاملين بالشركة المصرية لكبس القطن برقم (٤٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٢/٦/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطبقات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)

لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٣/٥/٨ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣ / ٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمادة (٩/أولاً ، ثالثاً ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



١٢٥٧٧

الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية)

مادة (٣) :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم الانضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	٠,١١
٥١	١,٢٩
٥٢	٢,٣٦
٥٣	٣,٢٦
٥٤	٣,٩٦
٥٥	٤,٤١
٥٦	٤,٥٤
٥٧	٤,٢٧
٥٨	٣,٥٠
٥٩	٢,١٣

• في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

أولاً : المساعدات الاجتماعية :

يؤدي الصندوق للعضو المساعدات الاجتماعية التالية إذا تحقق أي منها بعد مرور ستة أشهر عضوية بالصندوق ويكون العضو خلالها مسدداً كافة اشتراكاته :

١- مائتي جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو .

٢- مائة جنيه في حالة وفاة أحد والدي العضو .

٣- مائة جنيه في حالة وفاة أحد أولاد العضو من شهر إلى سنة .

٤- مائة جنيه في حالة وفاة أحد أولاد العضو من سنة إلى خمس سنوات .

٥- مائة جنيه في حالة وفاة أحد أولاد العضو أكبر من خمس سنوات .



٤٦٠٧٦

١٠٠٠

٦- ستون جنيتها في حالة زواج جريمة العضو بعد أقصى بلتين .

٧- مائة جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة .

٨- عشرة جنبهات في حالة المرض لمدة لا تزيد عن اسبوع بشرط قبوله المستشفى .

٩- خمسة وعشرون جنيهاً في حالة المرض لمدة أكثر من أسبوع بشرط دخوله المستشفى .

ثالثاً : أحكام عامة :

(٥) أهر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتُصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر وفقاً لجدول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتواري مضافاً إليه ٥٠% في ٢٠١٢/٦/١ ثم يتم زيادة هذا الأجر بالإضافة إلى الزيادة السابقة بنسبة ٥٠% في ٢٠١٣/٦/١ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتمد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

• أما بالنسبة للأعضاء غير الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بالنظام :-

هو متوسط أجر نظرائه بالدرجة المالية الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة عند الاشتراك ثم يثبت هذا الأجر من تاريخ الاشتراك بالصندوق مع مراعاة الزيادات السابقة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السالف الإشارة إليه ..

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل بها من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د/ أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



87.47

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمالة

للعاملين بالشركة المصرية لكبس القطن

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																																												
الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافي وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١١,٠٠</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٢٩,١٠</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٣٦,٢٠</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٢٦,٣٠</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٩٦,٣٠</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٤١,٤٠</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>٥٤,٤٠</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>٢٧,٤٠</td></tr> <tr><td>٥٨</td><td>٥٠,٣٠</td></tr> <tr><td>٥٩</td><td>١٣,٢٠</td></tr> </table> • في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة . الباب الثالث : (المزايا) مادة (٩) : أولاً : المساعدات الاجتماعية :	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	٥٠	١١,٠٠	٥١	٢٩,١٠	٥٢	٣٦,٢٠	٥٣	٢٦,٣٠	٥٤	٩٦,٣٠	٥٥	٤١,٤٠	٥٦	٥٤,٤٠	٥٧	٢٧,٤٠	٥٨	٥٠,٣٠	٥٩	١٣,٢٠	الباب الثاني : (الاشتراكات و شروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافي وفقاً للجدول التالي :- <table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١٢,١٠</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٢٢,٢٠</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>١٩,٣٠</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٩٩,٣٠</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٥٨,٤٠</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٩٠,٤٠</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>٩١,٤٠</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>٥١,٤٠</td></tr> <tr><td>٥٨</td><td>٦٤,٣٠</td></tr> <tr><td>٥٩</td><td>١٨,٢٠</td></tr> </table> • في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة . الباب الثالث : (المزايا) مادة (٩) : أولاً : المساعدات الاجتماعية :	السن عند الانضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	٥٠	١٢,١٠	٥١	٢٢,٢٠	٥٢	١٩,٣٠	٥٣	٩٩,٣٠	٥٤	٥٨,٤٠	٥٥	٩٠,٤٠	٥٦	٩١,٤٠	٥٧	٥١,٤٠	٥٨	٦٤,٣٠	٥٩	١٨,٢٠
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك																																												
٥٠	١١,٠٠																																												
٥١	٢٩,١٠																																												
٥٢	٣٦,٢٠																																												
٥٣	٢٦,٣٠																																												
٥٤	٩٦,٣٠																																												
٥٥	٤١,٤٠																																												
٥٦	٥٤,٤٠																																												
٥٧	٢٧,٤٠																																												
٥٨	٥٠,٣٠																																												
٥٩	١٣,٢٠																																												
السن عند الانضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك																																												
٥٠	١٢,١٠																																												
٥١	٢٢,٢٠																																												
٥٢	١٩,٣٠																																												
٥٣	٩٩,٣٠																																												
٥٤	٥٨,٤٠																																												
٥٥	٩٠,٤٠																																												
٥٦	٩١,٤٠																																												
٥٧	٥١,٤٠																																												
٥٨	٦٤,٣٠																																												
٥٩	١٨,٢٠																																												



٤٦٠٧٦

١٢٥٧٧

يؤدي الصندوق للعضو المساعدات الاجتماعية التالية إذا تحقق أي منها بعد مرور ستة أشهر عضوية بالصندوق ويكون العضو خلالها مسدداً كافة اشتراكاته :

- ١- مائتي جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو .
- ٢- مائة جنيه في حالة وفاة أحد والدي العضو .
- ٣- مائة جنيه في حالة وفاة أحد أولاد العضو من شهر إلى سنة .
- ٤- مائة جنيه في حالة وفاة أحد أولاد العضو من سنة إلى خمس سنوات .
- ٥- مائة جنيه في حالة وفاة أحد أولاد العضو أكبر من خمس سنوات .
- ٦- ستون جنيهاً في حالة زواج كريمة العضو بحد أقصى بنتين .
- ٧- مائة جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة .
- ٨- عشرة جنيهات في حالة المرض لمدة لا تزيد عن اسبوع بشرط دخوله المستشفى .
- ٩- خمسة وعشرون جنيهاً في حالة المرض لمدة أكثر من أسبوع بشرط دخوله المستشفى .

ثالثاً : أحكام عامة :

٥) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-
هو الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتواري مضافاً إليه ٥٠% في ٢٠١٢/٦/١ ثم يتم زيادة هذا الأجر بالإضافة إلى الزيادة السابقة بنسبة ٥٠% في ٢٠١٣/٦/١ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة

يؤدي الصندوق للعضو المساعدات الاجتماعية التالية إذا تحقق أي منها بعد مرور ستة أشهر عضوية بالصندوق ويكون العضو خلالها مسدداً كافة اشتراكاته :

- ١- ستون جنيهاً في حالة وفاة زوجة العضو أو زوجة العضو .
- ٢- أربعون جنيهاً في حالة وفاة أحد والدي العضو .
- ٣- عشرون جنيهاً في حالة وفاة أحد أولاد العضو الذي يبلغ عمره من شهر إلى سنة .
- ٤- ثلاثون جنيهاً في حالة وفاة أحد أولاد العضو الذي يبلغ عمره من سنة إلى خمس سنوات .
- ٥- أربعون جنيهاً في حالة وفاة أحد أولاد العضو الذي يبلغ عمره أكثر من خمس سنوات .
- ٦- أربعون جنيهاً في حالة زواج العضو لأول مرة .
- ٧- عشرة جنيهات في حالة مرض العضو لمدة لا تزيد عن اسبوع بشرط دخول المستشفى .
- ٨- خمسة وعشرون جنيهاً في حالة مرض العضو لمدة أكثر من اسبوع بشرط دخول المستشفى .
- ٩- ستون جنيهاً في حالة زواج كريمة العضو بحد أقصى بنتين للعضو .

ثالثاً : أحكام عامة على البند ثانياً :-

٥) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-
هو الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتواري ثم يثبت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
• أما بالنسبة للأعضاء غير الواردة أسماؤهم



بالكشفوف المرفقة :-

هو متوسط أجر نظراؤه بالدرجة المالية الواردة
أسمائهم بالكشفوف المرفقة عند الاشتراك ثم يثبت هذا
الأجر من تاريخ الاشتراك بالصندوق .

أكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة .

• أما بالنسبة للأعضاء غير الواردة أسمائهم بالكشفوف
المرفقة بالنظام :-

هو متوسط أجر نظراؤه بالدرجة المالية الواردة
أسمائهم بالكشفوف المرفقة عند الاشتراك ثم يثبت هذا
الأجر من تاريخ الاشتراك بالصندوق مع مراعاة الزيادات
السابقة .

* تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦

١٠٠٠٠٠٠٠